



جمهورية السودان  
المفوضية القومية للانتخابات  
NATIONAL ELECTIONS COMMISSION



مكتب رئيس المفوضية

النمرة : .....

التاريخ : .....

قرار رقم (٦٨)  
بتاريخ ٢ فبراير ٢٠١٠

تكوين الآلية المشتركة لإستخدام  
الأجهزة الإعلامية خلال الإنتخابات

بعد إطلاع المفوضية القومية للإنتخابات في إجتماعها رقم (٤٩) بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٠ م على مذكرة بروفيسر عبد الله أحمد عبدالله - نائب رئيس المفوضية - حول الحملة الإعلامية للإنتخابات ووفقاً للمادة ٦٦ من قانون الإنتخابات لعام ٢٠٠٨ حول ضوابط الحملة الإنتخابية ، فقد تقرر تشكيل آلية مشتركة لإستخدام الأجهزة الإعلامية من قبل الأحزاب السياسية خلال الإنتخابات على النحو التالي:

١. تكون الآلية من:

- |        |                             |                                   |
|--------|-----------------------------|-----------------------------------|
| رئيساً | عضو المفوضية                | دكتورة محاسن عبدالقادر حاج الصافي |
| عضواً  | عضو المفوضية                | بروفيسر أكولدا مانتير             |
| عضواً  | منسق تنقيف الإنتخابات       | عبدالرحيم خليل                    |
| عضواً  | المستشار الإعلامي           | أوبكر وزير                        |
| عضواً  | أمين عام وزارة الإعلام      | عبدالداغ الخطيب                   |
| عضواً  | مدير الإذاعة القومية        | معصم فضل                          |
| عضواً  | مدير التلفزيون القومي       | محمد حاتم                         |
| عضواً  | مدير وكالة السودان للأنباء  | عوض جادين                         |
| عضواً  | أمين عام مجلس الصحافة       | عبيد المروح                       |
| عضواً  | مدير الإعلام الخارجي        | بكري ملاح                         |
| عضواً  | خبير إعلامي                 | بروفيسر على شمو                   |
| عضواً  | خبير إذاعي                  | معاوية حسن فضل الله               |
| عضواً  | نائب رئيس مجلس شؤون الأحزاب | حسن عابدين                        |
|        |                             | ممثل الهيئة القومية للإتصالات     |
|        |                             | خمس ممثلين للأحزاب السياسية       |



## ٢. تطعم الآلية بالآتي:

- تلتزم الآلية بمبدأ توزيع الحصص المتساوية من الوقت للمرشحين والأحزاب وفقاً لما جاء في المادة (٦٦) والمادة (٩٨) من قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٨، ووفقاً لورقة ضوابط وقواعد السلوك المهني لأجهزة الإعلام والصحافة خلال الانتخابات.
  - تحدد الحصص الزمنية والتوقيت المناسب الذي سنتيحه أجهزة الراديو والتلفزيون - على المستوي الإتحادي والولائي - للأحزاب وللمفوضية بعد معرفة عدد الأحزاب المشاركة في الانتخابات.
  - تتيح الإذاعة والتلفزيون الفرصة للأحزاب والمرشحين لتسجيل برامجهم الانتخابية وفقاً لرسوم تقررها الآلية بالتشاور مع الإذاعة والتلفزيون. ويمكن للأحزاب والمرشحين أن يقوموا بتسجيل برامجهم الانتخابية في استديوهات خاصة على أن تراعى فيها مستويات الجودة العالية وفيات التسجيل المعمول بها في الإذاعة والتلفزيون.
  - تسجيل برامج الأحزاب السياسية مسبقاً ولا تبث على الهواء مباشرة، وتراعى فيها الضوابط التي وضعها قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٨ (المادة ٦٥) الخاصة بحسن الكلمة والبعد عن الهتر وعدم الدعوة إلى العنف أو الكراهية أو العرقية.
  - في حالة الإعادة للانتخابات الرئاسية تبث المناظرات الرئاسية على الهواء وتستنثى من شرط التسجيل المسبق.
  - استخدام الرسائل النصية في الحملة الانتخابية بالإتفاق مع الهيئة القومية للإتصالات.
  - تشرف إدارة الإعلام الخارجي بوزارة الإعلام والإتصالات على الصحفيين الأجانب الذين يأتون لتغطية الانتخابات حسب إجراءاتها العادية.
  - تلتزم الصحافة بموجهات ميثاق الشرف الصحفي في كل تغطياتها الخاصة بالانتخابات.
  - تبث برامج الأحزاب والمرشحين مجاناً.
  - أن تحسم الآلية أي خلاف قد ينشأ في هذا الشأن بأسرع ما يمكن.
٣. تعقد الآلية إجتماعاتها بالمركز الصحفي للانتخابات.

صدر تحت توقيع في يوم الأربعاء التاسع عشر من صفر سنة ١٤٣١ هـ الموافق الثالث من فبراير ٢٠١٠م

أبو بكر  
أبيل أيل  
المفوضية القومية للانتخابات

